مفهوم حرية الرأي والتعبير وجريمة التحريض

الباحث

محمد مصطفى حسن عمار

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

مقدمة :

لقد خلق الله الإنسان وخلق معه العديد من المخلوقات ، ما نعلمه منها وما لا نعلمه ، ولقد منَّ الله على الإنسان بنعمه العقل والفكر وميزه بها عن غيره من المخلوقات ، وحثّه على إعمال ذلك الفكر في مواضع عديدة من القرآن الكريم والتفكر والتأمل في الكون .

والفكر منبعه العقل والذي يتميز به الإنسان عن غيره من المخلوقات ، والفكر عملية تتطلب إعمال العقل ، والملاحظ أن الرأي الذي يخص أي مسألة أو أي مجال من مجالات الحياة قبل أن يخرج إلى العلن يمر بمرحلة التفكير ثم تكوين رأي ووجه نظر بخصوص تلك المسألة ثم إخراج تلك وجة النظر أو ذلك الرأي إلى الوجود بالتعبير عنه ، لأن الرأي لا يكون له قيمة إذا كان حبيس العقل و النفس ولكن تظهر قيمته من خلال إخراجه إلى العلن والوجود ، ومناقشة من خلال الآراء الأخري المواجهة له ، وبالتالي الوصول إلى أفضل النتائج .

لا شك أن الكلمة أياً كان أسلوب أخراجها إلى الوجود ، والتي من خلالها يعبر الإنسان عن تفكيره في صورة رأي ، تعتبر أخطر ما يكون ، والدليل على ذالك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضْوانِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لها بالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بها دَرَجاتٍ، وإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن سَخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لها بالًا، يَهْوِي بها في جَهَنَّمَ "(١) ، وذالك إن دل فإنما يدل على عظمة الدين الإسلامي.

(١) صحيح البخاري ، الصفحة أو الرقم ٦٤٧٨.

ولكن من طبيعة النفس البشرية ، أنها أمَّارة بالسوء ، وكون الإنسان لا يستطيع أن يعيش في المجتمع منفرداً ، بل يعيش مع غيره من أفراد المجتمع وبالتالي أحتكاكه بهم ، والصراع على مكاسب الدنيا ، أصبح الإنسان يعمل فكره في الشر وبالتالي تكوين رأي مغلوط ومن ثم إخراج ذالك الرأي إلى الوجود ، هذا الرأي المسمم قد يحوى بين طياته أرتكاب جرائم ، وتكون الخطورة أبلغ ما يكون عندما تخرج تلك الأراء المسممة – وتحوي تلك الجرائم – من أشخاص ذات تأثير على غيرها من أفراد المجتمع ، وينصت لهم الكثيرين من الأفراد ، وإصال تلك الأفكار بأسم الدين ، والدين منهم براء .

ولعل أقرب ما يكون من جرائم في طبيعتها إلى حرية الرأي والتعبير جرائم التحريض العلني وكونها تتطلب إعمال الفكر وتكوين رأي وإخراج وإعلان ذلك الرأي إلى الوجود وأقناع به الغير، ولكن هذا الرأي هنا مسمم ويحوي بين طياته تحريض على ارتكاب الجرائم ، لأن الرأي قد يكون بنّاءً يهدف إلى بناء المجتمع ، وقد يكون هدّاماً بأن يحرض على الجرائم من قتل وتخريب وفسق وفجور .

أولاً : أهمية البحث :

إن الضرورة التي حدت بالباحث إلى أختيار هذا الموضوع ، ما شهدته البلاد في الآونة الأخيرة من خلال الوسائل الحديثة وتقدم التكنولوجي ، وانتشار الجرائم من خلال تلك الوسائل ، بأن قام البعض من ذوى النفوس المريضة ، بإستغلالها بهدف نشر التحريض على الجرائم بأسم ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وخصوصاً في زمن أسهل ما يكون فيه نشر الكلمة والفكرة والرأي.

ثانياً : أهداف البحث :

هذا البحث يرمي إلى تسليط الضوء على بيان مفهوم حرية الرأي ومفهوم حرية التعبير وبيان الفرق بينهم ، وتسليط الضوء أيضاً على أهمية حرية الرأي والتعبير ، وفي نفس الوقت بيان مدلول جريمة التحريض .

ثالثاً : إشكالية البحث :

يمكن أن نلخص إشكالية البحث هنا في السؤالين التاليين :

– ما المقصود بحرية الرأي وحرية التعبير والفرق بينهم ، وهل أصح أن نقول حرية الرأي والتعبير أم حق الرأي والتعبير وهل حرية الرأي مطلقة مثا حرية التعبير .

– ما المقصود بجرائم التحريض .

رابعاً : منهج البحث :

إن المنهج الذي يتسق مع طبيعة هذا البحث هو المنهج التحليلي ، من خلال بيان التعريفات التي أدلى بها الفقهاء والقضاء في بيان حرية الرأي وحرية التعبير وجريمة التحريض .

خامساً : نطاق البحث :

الدراسة الماثلة هنا ترتكز على مفهوم الحق والحرية والعلاقة بينهم ، ومفهوم حرية الرأي وحرية التعبير والفرق بينهما باعتبارهما من الحريات الفكرية والتي تنبع من الحقوق والحريات العامة ، والتحريض على الجريمة .

سادساً : خطة البحث :

وفي هذا المقام تكون خطة البحث على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الحرية والحق والعلاقة بينهم .

الفرع الأول : مفهوم الحق والحرية .

الفرع الثاني : العلاقة بين الحق والحرية .

المطلب الثاني : مفهوم وأهمية حرية الرأي والتعبير .

الفرع الأول : مفهوم حرية الرأي والتعبير .

الفرع الثاني : أهمية حرية الرأي والتعبير .

المطلب الثالث : مفهوم جريمة التحريض .

المطلب الأول

مفهوم الحرية والحق والعلاقة بينهم

تعتبر حرية الرأي والتعبير من طائفة الحريات الفكرية والتي تخص فكر الإنسان وهى تعتبر الحرية الأم لكثير من الحريات والمدخل لكثير من الحريات العامة ، وتعتبر جريمة التحريض من أخطر الجرائم على المجتمع ، وايضاً سوف نوضح مفهوم الحرية والحق، لذالك نقسم هذا المبحث إلى ، المطلب الأول : مفهوم الحق والحرية ، والمطلب الثاني : مفهوم حرية الرأي والتعبير ، والمطلب الثالث: مفهوم جريمة التحريض .

سوف نوضح في هذا المطلب مفهوم الحرية ومفهوم الحق في فرع أول ، وعلاقة الحق بالحرية في فرع ثانٍ :

الفرع الأول

مفهوم الحرية والحق

أولا : مفهوم الحرية .

١- المفهوم اللغوي :

الحُرَّ بالضم : نقيض العبد والجمع أحرار وحرار (الخيرة عن ابن جني) ، والحُرة : نقيض الأمة والجمع حرائر ، وحرره : أعتقه ، المحرر : الذي جعل من العبيد حرا فأعتق ، يقال : حرَّ العبد يحر يحرٌّ حرارة بالفتح أي صار حرا ، وتحرير الولد : أن يفرده لطاعة الله عز وجلَّ وخدمة المسجد ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ

لَـــــــــكَ مَـــــــا فِـــــــي بَطْنِـــــــي مُحَـــــــرَّرًا فَتَقَبَّـــــــلْ مِنِّـــــــي﴾[1] ، والمحـــرر النزيـــر . والمحـــرره : النزيـــرة ، والحُـــرُّ مـــن النـــاس : أخيـــرهم وأفاضـــلهم ، وحُريـــة العـــرب : أشـــرفهم ، والحُـــرَّ مـــن كـــل شـــئ : أعتقـــه . وفـــرس حُـــرّ : عتيـــق . وحـــررُّ الفاكهـــة : خيارهـــا ، وحُـــرّ الرمـــال وحُـــرُّ الـــدار : وَسَـــطُها وخيرُهـــا [2] ، والحُـــرّ : الخـــالص مـــن الشـــوائب ، يُقـــال : ذهـــب حُـــرّ لا نحـــاس فيـــة . وفـــرس حُـــرّ : عتيـــق الأصـــل ، الخـــالص مـــن الـــرق والحريـــة : الخلوص من الشَّوائب او الرقّ أو اللُّوم وكون الشعب او الرَّجُل حُرًّ[3].

٢-المفهوم الاصطلاحي :

ذهـــب الـــبعض إلـــى تعريـــف الحريـــة بانهـــا حـــق عـــام او مركـــز قـــانوني عـــام ، يتضـــمن هـــذا المركـــز القـــانوني القـــدرة علـــى إتيـــان أعمـــال أو تصـــرفات معينـــة يترتـــب علـــى ممارســـتها نشـــوء حقـــوق خاصـــة ، فحريـــة التملـــك حريـــة عامـــة أو حـــق عـــام يخولـــك لشـــخص القـــدرة علـــى القيـــام بتصـــرفات اول الافاده من وقائع مكسبة للملكيه ، وهكذا سائر الحريه الأخرى [4].

يمكـــن أن نعطـــي للحريـــة مفـــاهيم عامـــة متعـــددة منهـــا مـــع ذكـــره جـــون لـــوك إن الحريـــة هـــي " الحـــق فـــي فعـــل أي شـــيء تســـمح بـــه القـــوانين " وجـــون لـــوك هـــو صـــاحب العبـــارة الشـــهيرة " إن النـــاس ولـــدوا جميعـــا أحـــرار " وجـــون

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الآية(٣٥).

(٢) لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ،القاهرة ، ص ٨٢٩ وما بعدها.

(٣) المعجـــم الوســـيط ، مجمـــع اللغـــة العربيـــة ، مكتبـــة الشـــروق الدوليـــة ، القـــاهرة ، الطبعـــة الرابعة ، ١٤٢٥/٢٠٠٤ ، ص ١٦٥.

(٤) د. عبـــدالعزيز محمد ســـاليمان ، الحمايـــة الدســـتورية لحريـــة الـــرأي فـــي الفقـــه والقضـــاء الدستوري ، الهيئه المصريه العامه للكتاب، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣.

لوك له عباراته المشهورة "إن الإنسان يولد حراً كما يولد مزود بالاراده [١].

ولقيام الحرية يشترط عدم الإضرار بالآخرين ، فكما أكد المشرع على أهمية وجود الحرية ، فإنه يشترط ايضا عدم تغولها او اعتدائها على حريات وحقوق الآخرين [٢].

وعرفها البعض بأنها مجموعة من المقدرات المادية والمعنوية التي تقرر للإنسان باعتبار انسانيته ، وتتولى الدولة حمايتها بسن القوانين الكفيلة لضمان ممارسة الفرد لها والحول دون المساس بها [٣].

- تتسم الحرية بالنسبية :

النسبية في مفهوم الحريات تحكمه ظروف معينة تجعل من النسبية سمة لازمة ولصيقه بمفهوم الحرية بل ويراها البعض الثوب العملي لمفهوم الحرية [٤].

فمفهوم الحريات يختلف باختلاف الزمان والمكان وبأختلاف وضع الفرد في المجتمع ، فالحريات لا تمارس إلا في مجتمع آمن مستقر و مستتب ولا يمكن الاعتراف بأن حرية من عامة مطلقة وإنما هي حرية نسبية تتوقف على مدى توافقها ومتطلبات المجتمع ، وبالتالي يجب

---

(١) د. علياء زكريا ، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة ، بحث تحليلي مقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ٢١.

(٢) د. علياء زكريا ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

(٣) د. العارف صالح الخواجه ، القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ،٢٠١١، ص ٥٣.

(٤) د. العارف صالح الخواجه ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

التوفيق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد ، والتوفيق أيضا بين الحريات العامة والنظام العام [١].

ولعل ظهور أزمة الحرية بسبب النتائج المترتبة على ممارسة السلطة مما نتج عنه علاقه تبادليه من حيث التأثير ، وبالتالي فإن تعريف الحرية عند شعب ما في زمن ما معلق على القدر الذي تعترف به السلطة من حريات للافراد ، وقد يكون الأمر بالمعنى الطردي بمعنى كلما توسعت السلطة في مفهوم الحرية توسع مفهوم الحرية لدى الأفراد ، والذي يتضح أن مفهوم الحرية ذو نسبيه في المعنى[٢].

وفي ذلك ذهب البعض إلى أن الحرية تنبع من كون الحريات العامة أو وحريات الأفراد يقابله حق الدولة ، وان الدولة لكي تبقى يشترط بقاء النظام مما ينتج أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة وهو ما يعكس الصورة المثالية الأنظمه الديمقراطيه ، كما أن النسبية تحمل معنى آخر والذي يتعلق بأولوية وتدرج الحريات العامة في الاهميه بحيث تكون الادنى في السلم اكثر نسبية من الاعلى وهو تعارض محمود لانه يهدف الى تفعيل الحريات ، ويعود ذلك الى تنوع الحريات ونظرة الأفراد للحرية فمنهم من يرى ان الحريه الاقتصاديه هي في المقام الأول وبالتالي يقيد كافه انواع الحريات في سبيل إطلاق هذه الحرية ، ونفس الامر فان الكتاب والمفكرين يصنفون الحريات الفكرية من أهم الحريات [٣].

(١) د. عبد العزيز محمد ساليمان ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(٢) د. العارف صالح الخواجه ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

(٣) د. العارف صالح الخواجه ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

ثانياً : مفهوم الحق .

١) المفهوم اللغوي :

الحق : نقيض الباطل وجمعه حُقوق وحقاق ، ومنها قوله تعالى﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١] . وحقَّ الأمر يَحقُ ويحق حقاً وحقوقا : صار حق وثبت ، ومنها قوله تعالى { قال الذين حق عليهم القول } . والحق أسم من أسماء الله الحسنى وقيل من صفاته . وأحتق القوم : قال كل واحد منهم الحق في يدى ، وحق الأمر يحققه حقاً وأحَقَّهُ : كان منه على يقين . والحق : صدقُ الحديث . والحق : اليقين الشَّكَّ. وأَحَقّ الرَّجُلُ : قال شيئاً أو ادَّ عَى شَيئا فوجب له . واستحق الشئ : استوجبهُ [٢]،وحقيق على كذا : حريص ، وتحقق الأمر : صح ووقع ، الحاقة مؤنث الحَاقّ النازله والداهية . تطلق على يوم القيامة [٣].

١) المفهوم الأصطلاحي :

يعد مفهوم الحق في الفقه القانوني الوضعي من أكثر المسائل القانونية التي احتدم فيها الجدل والقول وتعدد الاتجاهات الفقهية في تعريفه ، منهم من ركز على شخص صاحب الحق ، ومنهم من نظر الى الحق من خلال موضوع الحق دون شخص صاحب الحق ، ومنهم

(١) سورة البقرة الآية (٤٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص٩٣٩ وما بعدها.

(٣) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص١٨٧.

من مزج بين الاثنين ، شخص صاحب الحق (الإرادة) وموضوع الحق أي المصلحة[١].

وذهب البعض في تعريف الحق " هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخص من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء اداء معين من شخص آخر ، ويرى هذا الأتجاه أن عنصر الحماية القانونية او الدعوى التي تزود بها الحق انها ليست من عناصر الحق الجوهرية مقوماته الداخلية حيث أن الدعوى أثر من آثار الحق وليس عنصر من عناصره الجوهرية[٢].

وذهب البعض أيضا الى تعريف الحق بأنه " استئثار شخص بميزة معينة استئثارًا يحميه القانون " فالحق استئثار، أي أن الميزة تنسب لصاحب الحق، وتثبت له دون غيره [٣].

ويرى البعض أن الحق هو الذي يبدأ من زاوية جوهر وقوام الحق لا الذي يتخذ من الامور الاخرى كشخص صاحب الحق او الهدف من الحق بداية له كما يتحاشى أن يدخل فيه ما لا يعتبر من عناصره ، وبالتالي الحق هو أستئثار بما يمثله من قيم ، والمقصود بالأستأثر أن

(١) د. محمد احمد محمد علي رشيد ، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامه ، دراسه تحليليه مقارنه ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، عين شمس، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، القسم الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٤٤١.

(٣) د. سعيد سليمان جبر ، د.محمد سامي عبد الصادق ، مرجع مشترك ، بدون دار نشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، ص ١٩٦.

تكون القيم التي يمثلها الحق ثابتة لشخص او أشخاص معينين على سبيل الانفراد [١].

ومن جانبنا نرى الحق بأنه الرابطة القانونية التي تعطى للشخص ميزه معينه او سلطة على شيء ، فله واحده الاستئثار بهذا الشيء في حدود ما تخوله له الرابطة القانونية .

الفرع الثاني

العلاقة بين الحق والحرية

عند النظر الى الحق والحرية وربطهما بالحريات العامة ، يثور التساؤل هل هناك فرق بين الحرية والحق أم أنهما مصطلح واحد ؟

ذهب البعض إلى أن الحق يختلف عن الحرية اختلافاً بيّن وشاسع ، لأنه بدراسة الطبيعة القانونية لكليهما نجد أن مضمون ومفهوم الحرية أوسع وأشمل من الحق في ذاته [٢].

وبناءً عليه تعتبر الحرية أصل جميع الحقوق وأنها السبب في انشاء الأنظمة المتعلقة بأي حق وذلك لأن الحرية أسبق من الحق من حيث النشأة والظهور وأن إنشاء أي حق يبدأ بعد الاختيار الحر وهو الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضمون أوسع وأشمل، وكما يجعل لها جانب ايجابي و جانب سلبي في وقت واحد مما يجعل للفرد مكنة أتيان الفعل الحر أو عدم أتيانه في نفس الوقت وذلك مع عدم الإضرار

(١) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) د. علياء زكريا ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

بالآخرين بداهة ، بعكس الحقوق التي تحتم أن تكون مسماه ومحدده وأن تكون غايتها إيجاد الطمأنينة لدى ذويها مع أمتناعهم عند مباشرة حقوقهم عن أرتكاب ما يجرمه القانون بشرط أن يكون القانون قائما على أساس العدل والإنصاف والخير العام ، وتطبيق القوانين بدون تمييز لأي سبب من الأسباب [١].

فللحرية أوضاع عامة غير منضبطة ولا واضحة المعالم وبالتالي فهي ليس في حاجة الى نصوص تشريعية تقررها وانما تستند الى المبادئ العامة – التي تعلو على القواعد القانونية المحددة ، عكس الحقوق تتمثل في قيم محددة يعترف بها القانون لأصحابها بغية تحقيق أهداف محددة – وبالتالي لا تنشأ الحقوق إلا عن مصادر ترتكز على قاعدة قانونية يقرها وتبين شروطها [٢].

والحق يفترض وجود رابطة قانونية سواء كانت رابطه تسلط أو أقتضاء ، وأستئثار وأنفراد شخص دون سائر الناس بما تخوله الرابطة القانونية من تسلط أو أقتضاء وبناءً على عنصر الرابطة القانونية وعنصر الأستئثار يمكن التمييز بين الحق وبين ما قد يختلط به من أوضاع مشابهة كالحريات ، والحريات تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ القانون عليها حمايته من أي أعتداء قد يقع عليها ، ومن هنا شاع الخلط

(١) هامش د. كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني عمار ، حرية الرأي في الإسلام و المذاهب السياسيه المعاصره ، رساله دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه عين شمس ، ١٩٩٥ ، ص ١١.

(٢) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق ، ص ٢٧.

بين الحرية وبين الحقوق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق حتى أطلق عليها كثير من الفقهاء أسم الحقوق [١].

فالحق يعطي لصاحبه مزية الأستئثار بما يمثله من قيمة وبالتالي يضع صاحبه في مركز ممتاز عن غيره من الناس [٢]، والحرية لا تعرف فكرة الاستئثار والانفراد بل يتمتع الكافه بالحريه على قدم المساواة ، فهي لها تفترض وجود روابط قانونية بعد ، بحيث يختلف بشأنها المراكز بين الأشخاص بل تفترض وجود الأشخاص في نفس المركز من ناحية التمتع بها [٣].

فالروابط القانونية تضع صاحب الحق في مركز ممتاز على غيره من الناس بما تحوله من تسلط أو أحتكاك [٤] ، أما الحرية يتمتع بها الكافة على قدم المساواة وتفترض وجودهم جميعا في نفس المركز بالنسبة لها [٥].

ويري البعض الآخر أن الحرية حق ولا يوجد فرق بينهم ، فالأستئثار موجود في الحق والحرية فمثال حريه الراي والتي تعني أن لكل شخص حرية إبداء رأيه ، ولا أحد يستطيع أن ينازعه في ذلك رغم أن لكل شخص أخر مثل ذلك وبالتالي المساواة في الحرية لا تنفى عنها صفة الحق ، لأنه توجد مساواة في كثير من الحقوق وإن عنصري الحق – القدرة على ممارسة شيء(أي الاستئثار)، ووجود وسائل قانونية (أي

(١) د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص٤٣٩ ،ص ٤٤٠.

(٢) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق ، ص ٢٤.

(٣) د. حسن كيرة مرجع سابق ، ص ٤٤٠.

(٤) د. حسن كيرة ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠.

(٥) د. محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

الروابط القانونية) لإجبار الغير على أحترام هذا القدر' – موجود في الحرية لأن القول بأن الحرية غير الحق ، وأن الحرية فكرة عامة غير محددة وغير منضبطة يؤدي إلى الأستبداد من قبل السلطات الحاكمة باعتبار أن الحرية ليست حقا وإنما أمور غير ذات مضمون ، ويستند هذا الرأي إلى أن الحريات العامة في الوقت الحاضر تخضع لتنظيم وتقييد شديد من جانب الدولة المعاصرة فضلا عن أن بعض الحقوق لا تتوافر فيها فكرة الاستئثار مثل حق الانتفاع بخدمات المرافق العامة الأقتصادية(١).

رأي الباحث : يرى الباحث أن الحرية والحق لفظين متكاملين معا معناً ولفظاً ، وبالتالي يصعب الفصل بينهما ، ولا يزيد أحدهما عن الاخر في الأهمية بل يتساويان في نفس الدرجة من ناحية القيمة القانونية ، وعند النظر إلي معنى الحرية لغوياً فإن نقيضها العبد وهو من كان مسلوب الإرادة ، وعند النظر إلي معنى الحق لغوياً فإن نقيضه الباطل ، ويكون البطلان في الحق عندما تنعدم إرادة من تلقى الحق وأستئثر به ، مثال من يكره على شراء شئ حيث تتوافر له الرابطة القانونية وهي التي تنظم ممارسة حقه وتتوافر له فكرة الإستئثار وهي الإرادة وهنا الإرادة منعدمه أصبح اتصاله بالحق باطل فالإنسان يكون حر عندما تكون إراده حره ، وكذالك الأمر عندما تكون الإرادة صحيحة خالية من العيوب يثبت الحق لصاحبه ، بل أحيانا هناك حقوق لا يمكن أن تقترن لفظا بحريات ، وحريات لا يمكن أن تقترن لفظاً بحقوق مثل الحق في الحياة لا نستطيع أن نقول حرية الحياة وإلا أصبح غير

(١) د. كامل عبد السميع عبد الفتاح بسيوني عمار ، مرجع سابق ، ص ١١، ص ١٢.

متطابق لفظاً ، ونفس الأمر لا يمكن أن نقول على الحقوق المعنوية ، الحريات المعنوية ، وهناك حريات يمكن ان ينطبق عليها لفظ الحق او الحرية مثل حرية الراي والتعبير والحق في الرأي والتعبير وحرية التظاهر أو حق التظاهر ، سواء كان الحق أو الحرية فانهما غير مطلقين بل يقيدهما القانون ويحدد إطارهما التي يمارسا فيهما ولا يمكن أن نقول بان الحرية أوسع وأشمل من الحق ؛ لأن الحق يعطي صاحبه الحرية في أستخدامه ، والدليل على ذلك عندما نقول حقوق الأنسان فأنها تشمل حقوق الأنسان وحرياته فهل نستطيع أن نقول هنا أن الحقوق أشمل من الحريات .

وردا على القول بأن الحرية غير محددة المعالم ، أن الحرية تخضع للتنظيم والتقييد ويعتبر الدستور أن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامه قوانين مكملة له ، إن دل ذلك فإنما يدل على حرص الدستور على الحقوق والحريات من ناحية التنظيم وفي ذالك يمكن أن نستشهد بنصوص الدستور بإقرانه الحق بالحرية ولم يكتفي بذكر أحدهما على حساب الآخر ولكن دائما يقرن الحقوق بالحريات ، وبتالي فإن الحق والحرية مختلفان و متساويان في الأهمية والقيمة القانونية ، ولا يمكن لأحدهما أن يغني على الأخر ، ولكن لكلاً منهما مجاله في الحقوق والحريات بأن هناك حقوق وحريات يمكن أن تطلق عليها لفظ الحق او الحرية كما رأينا .

المطلب الثاني

مفهوم وأهمية حرية الرأي والتعبير

سوف نوضح في هذا المطلب مفهوم حرية الرأي والتعبير في فرع أول ، وأهمية حرية الرأي والتعبير في فرع ثانٍ :

الفرع الأول

مفهوم حرية الرأي والتعبير

أولاً : المفهوم اللغوي .

١- المفهوم اللغوي للرأي :

ورد كلمة رأي في اللغة العربية بمعان متعده ولكن مايعنينا هنا أن كلمة (الـرَّأْيُ) : الاعتقاد ، اسم لا مصدر، وجمعه آراء ، ويقال : فلان يتراءى برأى فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به ، وَارتآه هو : افْتَعَلَ من الرأى استشرتهُ وراءَيتهُ . وهو يُرائيه أي يُشاورهُ [١] ، (الـرَّأْىُ) : الاعتقاد .والعقل . والتدبير .والنظر والتأمل . ويقال : رأيتُه رَأى العين : حيث يقع عليه البصر . والرأى (عند الأُصوليين): استنباط الأحكام الشرعية فى ضوء قواعد مقررة .والجمع : آراء[٢].

٢- المفهوم اللغوي للتعبير :

التعبير في اللغة العربية ورد بمعاني عديدة منها : (عَبَرَ) فلان – عَبْراً : جرت دَمْعَتُهُ ، (عَبّرَ) عمَّا في نفسه وعن فلان : أعرب وبيّن

(١) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص ١٥٥٤.

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص٣٢٠.

بالكلام ،(اعْتَبَرَ) الشئ : اختَبَرَهُ وامتحنه ، (الاعْتبار) : الفرض والتقدير ، (العَابرُ) المسافر ، (العبارةُ) الكلام الذي يبين به ما في النفس من معان .يقال : هذا الكلام عبارة عن كذا : معناه كذا ،[1]، وقيل عَبَرَ الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها : فسرها وأخبر بما يئول إليه أمرها ، و(العابرُ) : الذى ينظر في الكتاب فيَعبُرُهُ ، أي يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه ، (المُعتبُر) : المستدل بالشئ على الشئ [2].

ثانياً : المفهوم الأصطلاحي .

أختلف الفقهاء عند تعريفهم لحرية الرأي والتعبير عنه ، ذهب اتجاه إلي دمج تعريف حرية الرأي مع حرية التعبير ، بمعني لم يعرف حرية الرأي وحدها وحرية التعبير وحدها بأعتبارهم حريتين منفصلتين عن بعضهم ، وذهب أتجاه أخر عكس الأتجاه الأول إلى تعريف حرية الرأي منفرده وحرية التعبير منفرده ، وسوف نقوم بتوضيح تعريف كلى الأتجاهين لحرية الرأي والتعبير عنه :

ولاكن كلا الأتجاهين متفقين علي أختلاف حرية الرأي عن حرية التعبير في المضمون، ولكن أختلافهم ينصب علي طريقة أو اسلوب عرضهم لتعريفهم لحرية الرأي والتعبير عنة منهم من دمج الحريتين في تعريف واحد ، ومنهم من فرق في التعريف بين حرية الرأي وحرية التعبير.

١-<u>الاتجاه الأول :</u> أصحاب دمج تعريف حرية الرأي مع حرية التعبير . حيث ذهب أنصار هذا الأنجاه إلى **<u>تعريف حرية الرأي والتعبير عنه</u>** :

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص٥٨٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ، ص٢٧٨٢.

ذهب البعض الي أن حرية الرأي والتعبير هى سقوط العوائق التي تحول وأن يعبر المرء بفطرته الطبيعيه عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقاً للخير والسعادة على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير [١].

وذهب البعض إلي أن حرية التعبير أو الرأي تعني أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وافكاره للناس سواء كان ذالك بشخصه أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بواسطة المسرح أو السينيما أو الإذاعة أو التليفزيون [٢].

ويرى البعض حرية الرأي والتعبير تعني قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التى يريدها دون أي ضغط أو إجبار بالإضافة إلى القدرة على التعبيرعن هذه الآراء باستخدام الوسائل المختلفة [٣]

كما عرفها البعض " حرية الغير في التعبير عن أفكاره ، الإعراب عن معتقداته بالصور التي يراها وذالك في حدود القانون "[٤].

(١) د.عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانيه ، ١٩٩٦ ، ص١١.

(٢) د.فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورة المصرية فى حماية الحقوق والحريات ، بدون دار نشر، ٢٠٠٤ ،ص ٥٨٥.

(٣) د.هاله السيد الهلالي ، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية : دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري ١٩٧١ و٢٠١٤ ، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية ، المجلد ١٩ ، العدد٢ أبريل ٢٠١٨، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١١٢.

(٤) د.عبدالرحمن هيكل ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ،ص١١.

ويرى البعض أيضاً بأنها تعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره والأعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصوره التي يراها وذالك في حدود القانون ، وأنها تعني حق الفرد في التعبير عن الإرادة بمفهومها القانوني الذي يشمل الفكر والرأي سواء ترتب على ذالك أثار قانونية أم لا ، ويقصد بها الأفصاح عن الارادة بإخراجها من نطاق الظواهر النفسية إلى مجال الحقائق القانونية [١].

والبعض عرفها " قدرة الفرد على التعبير عن آراءه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها ، سواء كان ذالك بالأتصال المباشر بالناس أو بالكتابة أو بواسطة الرسائل البريدية أو البرقية أو الإذاعة أو المسرح أو التليفزيون أو الصحف [٢].

وعرفها البعض " حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة ، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو بغيرها من الوسائل المختلفة"[٣].

٢-<u>الأتجاه الثاني</u> : أصحاب هذا الأتجاه يفرق في التعريف بين حرية الرأي وبين وحرية التعبير.

حيث ذهب أنصار هذا الأتجاه الي **<u>تعريف حرية الرأي</u>** :

عرفها البعض ب" هو الأختيار الحر بين البدائل " [١].

---

(١) د.كامل عبدالسميع عبدالفتاح بسيوني عمار ، مرجع سابق ، ص١٦٨.

(٢) د.سلمى بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ وما بعدها.

(٣) د.كريم يوسف أحمد كشكاش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٧١.

وعرفها البعض حرية الرأي مجرد اعتناق رأي أو فكره حبيسة لدى الشخص وتكوين فكره ورأيه دون تأثير أو ضغط من أي عامل خارجي [٢].

وذهب البعض إي تعريف حرية الرأي " حرية الإنسان في تكوين رأية وفقاً لمصادر وأساليب يختارها سواء بتقليد أم اتباع أم محاكاه أحد [٣].

وذهب أنصار هذا الأتجاه الي **تعريف حرية التعبير** :

عرف البعض حرية التعبير" التمكن من عرض الأراء على إختلافها ، وتلقيها ونشرها بكل الوسائل " [٤].

وعرفها البعض بأنها " الرخصة الممنوحة لكل فرد لإظهار مكنونات نفسه وحصائد أفكاره وتوصيلها للغير لإخضاعها للنظر والتقدير من الآخرين ، سواء بالقبول أو حتى بالرفض وهذه الحرية يجب عدم إخضاعها لأي قيود مدنية أو جنائية ما دامت لا تتضمن مساساً بحقوق وحريات الآخرين وتلتزم بالنظام العام السائد في المجتمع " [٥].

---

(١) د.على الباز ، الحقوق والحريات والواجبات العامة ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٧٢.

(٢) د.سامح أحمد محمد متولي النجار ، حرية التعبير في عصر تكنولوجياالمعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٣٤ ، الجزء الثاني (١٤٤١ هـ – ٢٠١٩) ، ص٩٢٦.

(٣) د.ثامر نجم عبدالله العكيدي ، دور القضاء الإداري في حماية حقوق وحريات الموظف العام – دراسة مقارنة بين العراق ومصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٦ ،ص٤٧٧.

(٤) د.خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنه ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٦٥.

(٥) د.أيمن بشري ، أحمد محمد جاد الحق ، حظر اذدراء الأديان فى النظام الدستوري المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ص٢٩٦.

وعرفها أيضاً بعض أنصار هذا الأتجاه " تعني إخراج هذا الرأي أو الفكر إلى المجتمع المحيط ، ومن ثم يكون لها تأثير على هذا المجتمع وتخضع لقيود معينة "(١).

وذهب البعض اي أن حرية التعبير " تعنى الوسيلة والصورة التي تظهر فيها تلك الأراء بصورة شفوية ، مكتوبة ، أو مرسومة "(٢).

ومن جانبنا نرى أنه لا مانع من وضع حرية الرأي والتعبير في تعريف واحد بدون غموض أحدهما ونرى أنه يمكن تعريف حرية الرأي والتعبير عنه " حرية الأنسان في تبني ما يشاء من الأراء والأفكار بشرط عدم مخالفة هذه الأفكار للدين والضمير، والتعبير عن هذه الأراء بالوسيلة التي يراها مناسبه له ولمن يتلقى هذا التعبير في حدود ما تنظمه القوانين والنظام العام ".

ثالثاً : الفرق بين حرية الرأي وحية التعبير .

في اللغة العربية يشيع أستخدام مصطلحي << حرية الكلام >> وحرية التعبير للدلالة على شئ واحد ، وكثيرا ما يستخدم في المصطلح الكلمتان ، فيقال "حرية الرأي والتعبير " معا ، والمقصود ليس " حرية الرأي" وإنما "حرية التعبير عن الرأي " (٣).

وتختلف حرية الرأي عن حرية التعبير من ناحية التعريف حيث نجد حرية الرأي : حرية كل فرد في أن يتبنى فى كل مضمار الموقف

(١) د.سامح أحمد محمد متولي النجار ، مرجع سابق ،ص ٩٢٦.

(٢) د.ثامر نجم عبدالله العكيدي ، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(٣) د.حمد بن حمدان الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الأعلام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨.

الفكري الذي يختاره سواء موقف داخلي أو فكري حميم أو اتخاذ موقف عام ، وبالتالي طالما الفكرة حبيسة في النفس لا تنكشف الي الناس فهي مجرد رأي في ضمير الإنسان فإذا أتيحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن الى العلن وتلقاها الغير ، أثرت فيه وتأثر بها سلباً وأيجاباً [١].

أما حرية التعبير : هى الحرية في التعبير عن الأفكار والأراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً أو مخالفة لقوانين أو أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير [٢].

ولقد كفل الدستور– الماده ٦٥ دستور ٢٠١٤ – حرية الرأي وحرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة لا يجرمها القانون ، فحرية الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج الى نص أو حماية ، ولا تجدي معها وقاية ولاتنفعها رقابة [٣]، وبالتالي تتميز حرية الرأي بمجموعة خصائص أهمها أنها حرية مطلقه ، ولاتقدر بقيمة من الأموال بالتالي تخرج عن دائرة التعامل فلا يمكن التنازل عنها أو بيعها ولا تسقط بالتقادم مهما طالت مدة عدم أستعمالها ، وهو حق لصيق بشخص الإنسان ، ومرتبط به ويلازمه طيلة حياته، ويعتمد على فكرة المساواه[٤].

(١) د.علياء ذكريا ، مرجع سابق ، ص٢٩.

(٢) د.حمد بن حمدان الربيعي ، مرجع سابق ، ص ٨.

(٣) د.ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأه المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٧.

(٤) د.ثامر نجم عبدالله العكيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٧ وما بعدها.

فحرية الرأي كما رأينا تعني حق كل شخص في تبني الأفكار والأراء التي يريدها وهي حرية مطلقة حيث أنها شديدة القرب من حرية العقيدة إن لم تكن مرادفه لها ، ولا يستطيع أحد أياً كان التدخل في ذالك[١]، وبصورة أوضح تبدأ حرية الرأي بحق الإنسان في تكوين عقيدته الداخلية فكرياً وضميرياً بصورة مختارة ومستقلة ، دون أن تخضع لأي تأثير أو ضغط أو أكراه صادر عن الغير[٢].

أما حرية التعبير أو حق التعبير فهو ما يفصح عن الأراء الكامنة في النفس فهو الذي يكشف حقيقة المجتمع ، ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغبات هذا المجتمع وما يحتاج إليه من خدمات ، فهي أفصاح عن الرأي بأي وسيلة مشروعة وسلمية يرى المعبّر عن رأيه أنها ملاءمه ومناسبة لإخراج ذالك الرأي من خلالها وهو ما يعرف بحق أو حرية التعبير [٣]، حيث يمكن التعبير عن الرأي إما شفهياً عن طريق التكلم بلغة معينة يفهمها الذين يتم التخاطب معهم كما يمكن إظهار الرأي من خلا التعبير غير الشفهي من خلال الكتابة بلغة أو بطريقة معينة أو من خلال تحريك الأصابع أو الرأس [٤].

فحرية التعبير لا تكون إلا بعد تكوين الأفكار والأراء وبالتالي تنفصل عن حرية الرأي ، فهي مقيدة بالضوابط التي تحكم التعبير عن

(١) د.عبدالرحمن هيكل ، مرجع سابق ، ص١٠.

(٢) د.علياء ذكريا ، مرجع سابق ،ص ٣٠.

(٣) د.علياء ذكريا مرجع سابق ،ص ٣٠.

(٤) د.كامل عبد السميع عبدالفتاح بسيوني عمار ، مرجع سابق ، ص١٦٨.

الـرأي وتحتـاج إلـي الحمايـة والضـمانة ، وتوصـيلها للأخـرين بإحـدى وسـائل النشر تمهيداً للإقناع بالرأي أو تأييده(١).

وحريـة التعبيـر عـن الـرأي ليسـت مطلقـة وأنمـا مقيـدة بـبعض القيـود اللازمـة لإنتظـام الحيـاة الأجتماعيـة ، فحيـاة الإنسـان مـع غيـره فـي المجتمـع تسـتلزم تقييـد هـذه الحريـة بقيـود تنظيميـة تضـمن تمتـع الكافـة بحريـاتهم ، حيـث أن حريـة الفـرد تنتهـي عنـد حـدود حريـة الأخـرين ، فالدسـتور يعهـد إلـى القـانون تحديـد حـدود التعبيـر عـن الـرأي التـي يلـزم عـدم تجاوزهـا حتـى لا تتصـير الأمـور إلـى التجـوزات الضـارة أو تـؤدي الـى الفوضـى ، فيتـدخل القـانون بقواعـده الآمـرة لتنظـيم ممارسـة هـذه الحريـة ووضـع الضـوابط والشـروط التـي تتضـمن القيـود التـي يراهـا المشـرع لازمـة لتحقيـق النفـع العـام (٢).

<u>رأي الباحث</u> : يرى الباحث أن حرية الرأي عكس ما ذهب إليه البعض ، أنها حرية ليس مطلقه حيث أنها حرية مقيده ، صحيح أنها حرية كامنه في النفس وفي ضمير صاحبها ولا يمكن لأحد أن يطلع عليها ولكن تخضع لقيد الدين والضمير ، حيث أن الإنسان يكن في ضميره ما شاء من الأراء ولكن لا بد أن تكون هذه الأراء متفقة مع صحيح الدين حيث أن الله عزّ وجل يعلم ما في نفس الإنسان وما يكنه في صدره فإن كان خير أو شراً فسوف يحاسب عليه ، وبالتالي يجب علي الإنسان أن يتبني الأراء الصحيحة المتفقة مع الدين وألا يخالف ضميره وليعلم أنه مراقب من قِبل الله عز وجل في كل صغيرة وكبيره ، وترتبط حرية التعبير بالتقدم التكنولوجي السائد في المجتمع وترتبط بصحة الإنسان وبالتالى قد يطرأ عليا بعض الظروف التي قد تعطلها .

---

(١) د.عبدالرحمن هيكل ، مرجع سابق ، ص١٠.

(٢) د.ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ١٨.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض[١]، أن كان حرية الرأي والتعبير حريتين مختلفتين فهما حريتين متلازمتان ، ولا يمكن الأستغناء بأحدهم عن الأخر ، وأقتران حرية التعبير بحرية الرأي لأنها تجيد عرض هذا الرأي للمناقشة وعرضه على الجميع ، وهناك من يطلق على حرية الرأي والتعبير حرية الرأي أو حرية التعبير عن الرأي ، ولكن التسمية الصحيحة من وجهة نظري " حرية الرأي والتعبير عنه " فالرأي كما رأينا عملية فكريه لم تظهر للوجود وهي كامنة في النفس ولكن بمجرد التعبير عن هذا الرأي أصبح ظاهراً للوجود ، وبالتالي الرأي يسبق التعبير عنه في الوجود ، فالأول باطن والثاني ظاهر ولا توجد حرية التعبير إلا بوجود حرية الرأي أي ترتبط معها وجوداً وعدماً ، فالإنسان إذا لم يكن لديه رأي ليعبر عنه فماذا يكون لديه للتعبير عنه .

الفرع الثاني

أهمية حرية الرأي والتعبير

إذا نظرنا من الناحية الفلسفية والنظرية نجد أن هناك بعض الفوئد النفعية العديده والتى تعود على المجتمع عند ممارستة لحرية الرأي والتعبير منها [٢] :

١-حرية الرأي والتعبير عنه وسيلة للتعبير عن الذات وتحقيق التقدم:

ليس هناك شك في تميز الإنسان العادي عن غيره من الآدميين بميزات وملامح ، هذه الميزات والملامح تكوّن من عناصر شخصية

(١) د.عبدالرحمن هيكل ، مرجع سابق ، ص ١٠.

(٢) د.عبدالعزيز محمد سالمان ، مرجع سابق ، ص٤٣ وما بعدها.

ويعبر عن تلك الشخصية بصور عديده ، كطريقه في الكلام والمشى واختيار الألوان والزينة والأشكال وكيفية أدائه لعمله وقيامه بممارسة علاقاته المادية مع أقرانه ، وغير ذالك من الملامح التي يعبر بها عن شخصية، ولكن أهم ملمح يحرص عليه أي إنسان في التعبير عن شخصية هو رأيه وتعبيره الذي يحمل معنى ما يعقل في عقله ووجدانه من فكر، ويحرص دائماً على مجابهة أقرانه وجماعته برأيه في موضوع يعتقد أنه يهمهم لتعريفهم بشخصه ، لأن حرية التعبير هى الوسيله التي يستخدمها الشخص في الاعراب عن ما به من سعاده ورفاهيته أو ما يجنبه من المحن والشقاء [١].

أي تقدم في حياة الإنسان أياً كان حجمه كبير أو صغير هو ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه ؛ لأن عمران الأرض يقتضي تداول الرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على أختلاف مستوياتها ومجتمعاتها ، فالتقدم ليس عملاً فردياً وشخصياً في أي وقت من الأوقات ، أنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى ، وتلك الحقيقة العلمية التي أجمع عليها المشتغلين بالدراسات الإنسانية.

فتحقق حرية الرأي والتعبير عنه للأفراد توكيدهم لذواتهم ، لأن في كبت هذه الحرية ضغطاً على كيان الفرد وعدوان على طبيعته مما ينعكس على سلامته وصحته ، كما تعد أيضاً أسلوب لايستغنى عنه لتقدم المعرفة واكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق [٢].

---

(١) د.عماد عبد الحميد النجار ، مرجع سابق ،ص١٨.

(٢) د.محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

ويمكن القول بأن حرية الرأي والتعبير عنه وسيلة لإصلاح المجتمع والنهوض به وأستغلال قوته الكامنة ، لأن الفرد إذا كان حراً في إبداء لرأيه فإن ذالك يوقظ في نفسة قواها الكامنة ويشحذ همته ويُشعره بقيمته الذاتية وشخصية التي أنفرد بها مما يجعله قادر على إدرك معنى المسؤولية تجاه الصالح العام ، وتتطلب حرية الرأي والتعبير عنه في معناها الصحيح قبل ممارستها من قبل المرء أن يفكر قبل أن ينطق وأن يُلم بدقائق الموضوع قبل أن يجزم فيه برأي ، فهي تحتاج أولاً:إلى البحث عن الحقائق وجمع المعلومات ، ثانياً :إعمال الفكر والوصول إلى نتيجة ، ثالثاً:الإفصاح بتلك النتيجة ، وبناءً على ذالك لا ينطق المرء عن جهل أو هوى ، إنما ينقل إلى الغير ثمرة ما أقتنع به وما تجمع لديه من حقائق ، وبالتالي لا يمكن لأي مجتمع الوصول إلى الصواب في أي أمر من الأمور بدون إطلاق حرية الرأي والتعبير عنه للصالح العام فلا يشترط أن يكون الرأي مقبول من كل أفراد المجتمع ، فالرأي يخضع للرد والقبول جزئياً أو كلياً وبالتالي يؤدي إلى نضوج العقل وأستواء التفكير وبذالك يعم الخير في المجتمع ، ولاكن ذالك مشروط بأن يلتزم من يبدي رأيه ويعبر عنه بضابط النظام العام ولا يتصادم مع القيم التي يقوم عليها المجتمع الدينية والخلقية [1].

٢-حرية الرأي والتعبير عنه في المجال السياسي أداه لإصلاح الحكم :

حرية الرأي والتعبير عنه تظهر في المجال السياسي من ناحية أن الرأي هنا موجه إلى السلطة العامة بأعتبارها الأداه التي من خلالها يحقق المجتمع آماله وأهدافه، ويفترض الحكم الصالح قيام السلطة على

(١) د.أيمن بشري أحمد محمد جاد الحق ، مرجع سابق ، ص٢٩٣.

تحقيق رغبات المواطنين من أمن وسعادة والتقدم في شتّى المجالات ، ولا تستطيع السلطة أن تقوم بهذه المهمة بدون التعرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها وليس أمام السلطة إلا حرية الرأي والتعبير عنه.

ويعتبرأختلاف الرأي أمر طبيعي بين الناس وذالك بحكم أختلاف تكوينهم وتقديرهم للأمور ومصالحهم ومعارفهم ، فقد خُلق الناس مختلفين وسيظلون كذالك ، وكثير ما تكون هناك صعوبة في الترجيح بين الأراء وتفضيل بعضها على الآخر ، خاصة في حالة أستهدافهم جميعاً للخير العام ، ولكن من زوايا متباينه ووجهات نظر مختلفه ، حيث يعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأصح والأفضل والأكثر تحقيقاً للصالح العام ، وكلما ذادت شئون الحياه تعقيداً كلما أزداد الأمر صعوبة، وكل فرد من حقه أن يرى ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكل الطرق المشروعة ، بل أنه من الصالح أن تمارس حرية الرأي والتعبير عنه على أوسع نطاق ، وأن يدور الحوار بين أصحاب الأراء المختلفة على خير وجه ، لكي يتضح أفضلها وبالتالي تحقيق النفع العام عن طرق الأتفادة منه بغض النظر عن مصدره [1].

لأن حرية الرأي والتعبير عنه في المجال السياسي تمكّن المواطنين بالقيام بلأقتراح على الأمة ما يرون فيه النفع والخير، وبالتالي تقديم النصح والإرشاد والتوجيه إلى مواطن النقص وتقويم الميل ، أو الخطأ والقصور والحيلولة دون التقصير والعجز والفساد والتنبيه للخطر

(١) د.فاروق عبد البر ، مرجع سابق ، ص٥٨٦.

والتحذير منه وتمكينه من الشكاوي والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة في الشؤن العامة.

فالحكم الذى يدعم حرية الرأي والتعبير عنه هو الحكم الصالح الذي يبغي الخير للوطن ، ويحرص علي ممارسة المواطنين لهذه الحرية للتعرف على رغباتهم وسبل تحقيقها لكي يكون عمل هذه السلطة مطابقا لهذه الرغبات والآمال التي تجيش في نفوس المعبرين عنها ، وما يعلنه المواطنون من أي نقص في حياتهم يوجب على السلطه الممثله لهم أن تتعرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة إجاد علاج لها ، ولا يمكن التعرف على هذا النقص إلا من خلا تعبير المواطنين عن أرائهم وما يحسون به من نقص لكي تعالجه السلطه.

وتعتبر حرية الرأي والتعبير عنه شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم من خلال المشاركة في إصدار القرارات، وبالتالي تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته ؛ لأن الناس تكون أكثر أستعداداً تقبل قرارات تمس المصالح الخاصة بهم إذا كان لهم دور في أصدارها وصنعها(١).

٣-الحق في التعبير عن الرأي وسيلة لرقابة الشعب على حكامه :

تؤدي حرية الرأي والتعبير عنة دوراً مهماً في رقابة الشعب على حكامه ، حيث من خلالها يمكن للمحكومين الإخبار والتعليق على ما يصدر من المسؤلين من تصرفات ، وبالتالي يكفل هذا النوع من الرقابة للموطنين سلامة التصرفات التي تصدر من حكّامهم ؛ لأنهم سيكشفون كل سوء يصدر عن المسؤلين وفي ذالك قضاء على مستقبلهم السياسي ، فيجبرون على الأمتثال للقانون والنظام ، وبعبارة أخرى ينشأ ما يسمى

(١) د.محمد صلاح عبد البديع السيد ، مرجع سابق ، ص٢٠٦.

بالمجتمع المفتوح وفيه يضطر العيب إلى التقلص فتسمو المصلحة العامة في هذا المجتمع ويذدهر ، وبغير هذه الحرية لا يكون للشعب دور في متابعة حكامه.

ولا يشترط أن يكون الرأي مؤيد للحكومة أو معارض لها ومنتقداً لما يصدر عنها من تصرفات ، ولكن النقد لتصرفات الحكومة يجب أن يكون نقد بناء ، والنقد البناء هو النقد الموضوعي الذي لا يهدف إلى مجرد التجريح والهدم ، وإنما يهدف إلى الإصلاح والتقدم ، فمن المنطق السليم قبل تفكير المرء في هدم القديم يجب أن يتدبر كيفية بناء الجديد ، وهذا لا يمنع من إمكانية الجهر بعيوب ما هو كائن بهدف البحث عن وسائل السعي وراء تدارك الأخطاء وعلاجها [١].

وفي ذالك تقول المحكمة الدستورية العليا إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً عند أتصالها بالشؤون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها، وتقويم أعوجاجها ، وأن حق الفرد في التعبير عن أراءه التي يريد إعلانها غير معلق علي صحة تلك الأراء وغير مرتبطة بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها ، ولكن الدستور أراد بضمان حرية التعبير عن الرأي هيمنة مفهيمها على مظاهر الحياه في أعماق منابتها ، وبالتالي يمنع السلطة من فرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معيرها مرجعاً لتقييم الأراء التي تتصل بتكوينه ولا عائق دون تدفقها ، وفي موضع أخر من ذات الحكم تقول ، بل يتعين علي المواطنين أن ينقلو من خلال حرية الرأي والتعبير عنه وفي علانية الأفكار التي تجول في عقولهم ، فلا

(١) د.ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ١٧.

يتهامسون بها نجياً بل يطرحونها عزما بالوسائل السلمية حتى ولو عارضتها السلطة العامة لتغيير قد يكون مطلوب ، فلا يجوز إخفاء الحقائق ولا يمكن النفاذ لتلك الحقائق في غيبة حرية التعبير عن الرأي [1].

٤-الحق في التعبير عن الرأي وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم :

تؤدي حرية الرأي والتعبير دوراً أساسياً في المحافظة على استقرار الحياة السياسية ، لأن في قمع حرية الرأي والتعبير عنه يجعل الحكم العقلي الموضوعي مستحيل ، هنا يحل القوة والعنف محل المنطق والدليل ، وفي قمع هذه الحرية التستر على الخلافات القائمة وأن يدفع بها في مسالك ملتوية حين تسمح أمامهم الفرصة لتعبر عن نفسها من خلال وسائل أنقلابية مفاجئة[2].

وتعتبر حرية التعبير عن الرأي في مقدمة الوسائل لمقاومة الطغيان ، وعن طريقها أضائت بنورها أعمال الحكام ، فالشعب من حقه أن يقدر تصرفات حكامه فإذا كانت صحيحة أجازها ، أما وإن كانت باطلة حملهم ذالك للعدول عنها بما للشعب من مقاومة الطغيان من قبل الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة حيث أن الحكام التزموا عند توليهم السلطة باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعاده لهم ، وبالتالي خروجهم علي هذه الواجبات هنا يعني حق المواطنين في مقاومت هأولاء الحكام واسترداد السلطة .

(١) المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية ، بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية -العدد ١٧ فى ١٩٩٥/٤/٢٧.

(٢) د.محمد صلاح عبد البديع السيد ، مرجع سابق ، ص٢٠٦.

المطلب الثالث

مفهوم جريمة التحريض

عند ذكر التحريض على إطلاقه فقد يراد به الخير وقد يراد به الشر ، ولاكن ما نعنيه هنا التحريض الذي يراد به الشر أي التحريض على الجريمة ، وسوف نوضح المدلول اللغوي للتحريض ، والمدلول الإصطلاحي لة .

أولاً : المدلول اللغوي للتحريض :

التحريض لغوياً : يعني الحث على شئ والدفع اليه أو القيام به ، وتعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء والتحبيذ – مترادفات لكلمة تحريض فلها المعنى نفسه والدلالة ذاتها ، والتحريض كما يكون المقصود به الخير قد يقصد به الشر أيضاً فمن الممكن تحريض شخص على القيام بالخير أو اتيان عمل شرير فقد ورد في كتاب الله تعالي ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[2]، والمقصود به الحفز والتحريك والدفع بأية طريقة وعلى أية وجه[3] .

والتحريض قد يتم بالتشكيك أيضاً مما يؤدي الى إثارة الشخص وإندفاعه إلى إتيان العمل المراد منه أرتكابه ، ولا يشترط أن يتطابق المعنى اللغوي للتحريض مع المعني القانوني أو الفني له ، فقد يتجاوز المعنى القانوني أو الفتى للتحريض المعنى اللغوي له بحيث يشمل أنواع

(١) سورة النساء الآيه (٨٤).

(٢) سورة الأنفال الآيه (٦٥).

(٣) د.ياسر محمد اللمعي ، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية –دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة طنطا " روح القوانين " ، ٢٠١٤ ، ص٥.

من النشاط ليست من نفس طبيعة التحريض ، مثل المخادعة والدسيسة التي تقوم على أستغلال خطأ وقع فيه الجاني ، سواء كان وقوع هذا الخطأ بسبب راجع إلى المحرض أو بدون أن يكون هو السبب فيه لكي يجعله يرتكب الجريمة ؛ فهو في هذه الحالة يعتبر محرضا ينطبق عليه الوصف الخاص بوقوع التحريض بالمخادعة والدسيسة ، ويشمل أيضاً الأغراء وإعطاء الارشادات والأتفاق [١]، والمخادعة والدسيسة واعطاء الإرشادات وردت في قانون العقوبات القديم الصادر سنة ١٨٨٣ في المادة ٦٨ والتي حصر فيها وسائل التحريض فى الهدية والوعد والوعيد والمخادعة والدسيسة والإرشاد واستعمال ما للمحرض من الصولة على مرتكب الجريمة [٢] .

ويوجد بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها لا تعتبر تحريضاً بالمفهوم اللغوي والذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدي شخص خالي الذهن ، ومن هذه المصطلحات القريبة من معني التحريض : ١ – الدعوة : وهي الحث علي أرتكاب الفعل والترغيب فيه ، ٢– التلميح : وتشير الي الشئ من غير تصريح ، ٣– التحبيذ : وحبذا الشئ بمعنى راءاه مقبولاً ، ٤– النصيحة : ونصحة أي أرشده ووعظة ، ٥– التشجيع : شجعه على الأمر ، جعله يقدم عليه ، ٦– السعي : العمل على الشئ [٣].

---

[١] د.أحمد على المجدوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٠.

[٢] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العالمة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢ ، ص٥٠١.

[٣] د.ياسر محمد اللمعي ، مرجع سابق ، ص٥.

ثانياً : المدلول الاصطلاحي للتحريض :
تعريف الفقة للتحريض :

لم يعرف المشرع المصري التحريض ، حيث أن مهمة وضع التعريفات تُلقى على عاتق الفقة ، والفقه عند تعريفه للتحريض أنقسم الى فريقين ، أحدهم يجعل القصد الجنائي (سوء النية) والأهلية الجنائية عنصر في التعريف ، والفريق الأخر يطلق وصف المحرض على كل من حرض آخر على أرتكاب الجريمة أي لا يُدخل في التعريف عنصري القصد الجنائي والأهلية الجنائية[١].

ذهب البعض " التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على أرتكاب الجريمة "[٢].

وعرف البعض التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل الاصلي لدفعه نحو أرتكاب هذه الجريمة [٣].

ذهب البعض الى تعريف التحرض " التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجرايمة "[٤].

وعرفه البعض " استخدام أسلوب الحث والإثارة والتحريك لدفع الفرد أو الجماعة لأتخاذ توجه أو سلوك معين بالأعتماد على استراتجيات الحشد والتكثيف والتضخيم والمبالغة "[١].

---

(١) د.أحمد على المجدوب ، مرجع سابق ، ص١٢ وما بعدها.

(٢) د.محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص٥٠١.

(٣) د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، ص٩٨.

(٤) د.هشام محمد فريد رستم ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، مؤسسة بداري للطباعة ، أسيوط ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤٦.

وذهب البعض الى تعريف التحريض هو حض ودفع الغير إلى أرتكاب الجريمة ، والذي يختلف عن الهياج والإثارة اللذين يقومان على أستغلال العوطف والمشاعر، سواء كان التحريض خلقاً لفكرة الجريمة لدى الغير إذا لم تكن موجودة من قبل ، أو كان محبذاً أو مروجاً أو مشجعاً أو داعياً للغير على أرتكاب الجريمة وذالك في حالة كون فكرة الجريمة موجوده لديه من قبل [٢].

وعرف البعض أيضاً " دفع الجاني والتأثير عليه لارتكاب الجريمة"[٣].

وعرف البعض المحرض " هو الذى يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن القول أنه هو الفاعل المعنوي لها " [٤].

وعرف البعض التحريض بأنه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة عن طريق التأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التى يريدها المحرض ، سواء كان المحرض خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتى لم تكن موجوده

---

[١] د.شريف درويش اللبان ، الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الأجتماعي ، المجلة العلمية لبحوث الصحافة ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص٧٢.

[٢] د.إبراهيم اللبيدى ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٩.

[٣] د.عبد المهيمن بكر ، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، مجلة العلوم القانونية والأقتصاد ، كلية الحقوق ، عين شمس ، مجلد٧ – عدد١ ، ١٩٦٥ ، ص ٢٨.

[٤] جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، دار العلم للجميع ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ص ٧٠٥.

من قبل ، أو كان التحريض متمثلاً فى التشجيع للغير على تحقيق فكرة الجريمة التى كانت موجودة لديه قبل التحريض [١].

وذهب البعض إلى ان التحريض "كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى أرتكاب فعل يؤدى إلى وقوع الجريمة "[٢].

تعريف القضاء للتحريض :

عند تعريف القضاء للتحريض ، تارة كان يعرف التحريض بالوسائل التي يقترن بها ، بأن ينشأ عن الهدية والوعد والوعير أو المخادعة أو الدسيسة ، وتارة أخري يخلط بين التحريض والإكراه المعنوي [٣].

ولكن التعريف المستقر عليه لدى محكمة النقض والذي ورد في العديد من الأحكام ، حيث ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائي بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها وتتأثر أرادته بهذا التحريض فيقوم بأقترافها كنتيجة مباشره لهذا التحريض وحده [٤].

---

(١) د.مجدى محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الأول ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٣.

(٢) د.أحمد على المجدوب ، مرجع سابق ،ص١٩.

(٣) د.أحمد على المجدوب ، مرجع سابق ،ص١٩ وما بعدها.

(٤) نقض رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق ، بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٩٤.

وفي حكم أخر ورد تعريف الجريمة التحريضية بأنها هى التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده [١].

ومن جانبنا نرى أن التحريض : يعني قيام شخص يسمى المحرض بدفع وحض الغير والتأثير عليه عن طريق التشجيع أو الترويج أو التحبيز أو الدعوة في حالة كون الفكرة موجودة لدى الجاني من قبل ، أو خلق فكرة الجريمة لدى شخص الجاني وذالك في حالة كون الفكرة غير موجوده في ذهن الجاني من قبل لأرتكاب جريمه معينه ، أياً كانت الوسيلة التي يستخدمها المحرض لإصال التأثير أو الفكرة التي تخلق الجريمة الى الجاني.

(١) نقض رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق ، بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

الخاتمة

تعتبر حرية الرأي والتعبير عنه من أهم وأغلى الحريات ، فهى نابعة من الحرية الفكرية فهى الحرية الأم لكثير من الحريات ، بالتالي أي مساس بحرية الرأي والتعبير سوف يؤثر بطريق مباشر على الحريات الأخري التي تنبع منها ، وكذلك الأمر أي مساس بالحريات الأخري التي تتفرع عن حرية الرأي والتعبير ، يأثر أيضاً بطريق مباشر على حرية الرأي والتعبير ولكن ليس معنى ذلك أن حرية الرأي والتعبير أنها حرية مطلقة من أي قيد ، هذا غير صحيح ، فلا توجد أي حرية مطلقة .

فحرية الرأي والتعبير لاشك أن في ممارستهما فيه فائدة تعود على الفرد وعلى المجتمع ، فالرأي عندما يكون الهدف منه بناء الوطن ، وانتقاد الأخرين بهدف بيان الخطأ أوجه القصور ، فإن ذلك يعكس الخير على الجميع من خلال إصلاح ذلك الخطأ من خلال النقاش والحوار وكل فرد يخرج آراءه بكل حرية ، لأن الرأي الكامن في النفس لا قيمة له ، ولكن تظهر قيمته عندما يخرج إلى الوجود ومناقشة من قبل الأخرين .

ولكن هناك من يسئ استخدام تلك الحرية تلك الحرية بأن يعبر عن آراء قد تهدف إلى الأساءة للأخرين أو هدم الوطن وارتكاب الجرائم ومنها جريمة التحريض ، نظرا لخطورة تلك الجريمة على المجتمع وخصوصاً في ظل مجتمع مفتوح تطغى عليه التكنولوجيا.

فهناك بعض النفوس المريضة والتي تستخدم حرية الرأي والتعبير في الشر من خلال نشر آراء تحوي بين طيّاتها تحريض على ارتكاب الجرائم ، خصوصاً في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي الذي ساعد على انتشار ذلك ، واستغلال الدين بهدف إقناع الأخرين بتلك الآراء الهدامة ،

وفي نفس الوقت قد يلقىَ ذلك استجابة من قبل متلقي الرأي دون تفكير أو تدبر لتلك الآراء ومناقشتها لبيان مدى صوابها من خطأها.

وعلى هدي ما تقدم بدأت الحديث عن مفهوم الحق والحرية والعلاقة بينهم في مطلب أول ، ثم تطرقت في مطلب ثانٍ ، إلى بيان مفهوم حرية الرأي وحرية التعبير عنه ، بيان أيهما أفضل حرية الرأي والتعبير أم حق الرأي والتعبير ، ثم تطرقت في مطلب ثالث إلى بيان مفهوم جريمة التحريض .

النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١) – إن الحق والحرية لفظين متكاملين لا يغني أحدهما عن الأخر ولكلاً منهما مجاله ، وخير مثال لا يمكن أن نقول على الحقوق المعنوية الحريات المعنوية ، والعكس لا يمكن أن نقول على الحريات الفكرية الحقوق الفكرية .

٢) – إن حرية الرأي مثل حرية التعبير غير مطلقة ومقيدة بقيود الدين والضمير بألا يتبنى الإنسان أفكار وآراء مخالفة للدين والضمير، وذلك عكس ما ذهب إليه الكثيرين والذين يرون أن حرية الرأي مطلقة ولا يرد عليها قيود .

٣) – أن حرية الرأي والتعبير لها أهمية لا يستهان بها ،عند ممارستها ممارسة صحيحة فإنها تعود بالنفع والخير على الفرد والمجتمع .

٤) – أن جريمة التحريض تخرج من نفس المنبع الذي يخرج منه حرية الرأي والتعبير وهو فكر الإنسان وتكوين رأيه ولكن في جرائم التحريض يكون ذلك الرأي يحوي بين طيّاته التحريض على الجريمة .

التوصيات

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بالأتي :

١) – زيادة الوعي بمفهوم حرية الرأي والتعبير ، وتعليم الأجيال من الصغر طريقة عرض الآراء والأفكار والتعبير عنها بالطرق السليمة ، و ذالك لا يأتي إلا من خلال الأسرة في المنزل من خلال التربية السليمة ، ثم المدرسة من خلال المعلم في الفصل.

٢) – زيادة الوعي بالمفهوم القانوني للجرائم منذ الصغر ، و ذالك لا يكون إلا من خلال تقرير مادة علمية خاصة بالعلوم القانونية ولـيكن في المرحلة الإعدادية ، لأن معظم العلوم منها الطب والهندسة وغيرها تكون جذورها في المراحل السابقة على مرحلة التعليم الجامعي ، وبالتالي لما لا يكون للقانون مثل ذلك .

٣) – وضع تشريع مفصل يحوي بين طياته الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وبين الجرائم التي قد ترتكب بأسم هذه الحرية السامية والتي منها جريمة التحريض ، حتى لا يقع أحد في لبس من تزاحم النصوص القانونية وبعثرتها في قوانين عِدّه .

٤) – تسهيل وصول الفرد الى ما تنشره الجريدة الرسمية من قوانين ، وذالك بإلغاء من تطلبه من أشتراكات مالية ، لأن في ذلك تعزيز من قاعدة افتراض العلم بالقانون ، لأن كيف تفرض على فرد أن يعلم بالقاعدة القانونية وفي نفس الوقت تفرض عليه مبالغ مالية لكي يعلم بها ، وخصوص في مجتمع تتفاوت فيه القُدره المالية للأفراد ومستوى الطبقات .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية .

* القرآن الكريم .

* صحيح البخاري

ثانياً : المعاجم .

١) لسان العرب ، لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة.

٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

ثالثاً : الكتب .

١) د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥

٢) د.إبراهيم اللبيدى ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦

٣) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، دار العلم للجميع ، لبنان ، الطبعة الثانية

٤) د.حمد بن حمدان الربيعي ، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الأعلام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٥) د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، القسم الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

٦) د.خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنه ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨.

٧) د. سعيد سليمان جبر ، د.محمد سامي عبد الصادق ، مرجع مشترك ، بدون دار نشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

٨) د.على الباز ، الحقوق والحريات والواجبات العامة ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

٩) د. علياء زكريا ، حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة ، بحث تحليلي مقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى.

١٠)د.عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانيه ، ١٩٩٦.

١١)د.عبدالعزيز محمد سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠١٧.

١٢)د.عبدالرحمن هيكل ، الضوابط الجنائية لحرية الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧.

١٣)د.ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، منشأه المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٤)د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ ، ص ٢١ وما بعدها.

١٥)د.محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩.

١٦)د.فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورة المصرية فى حماية الحقوق والحريات ، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

١٧)د.مجدى محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، الجزء الأول ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٨)د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العالمة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢.

١٩)د.هشام محمد فريد رستم ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، مؤسسة بداري للطباعة ، أسيوط ، ٢٠١٥.

رابعاً : الرسائل .

١) د.أحمد على المجدوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٠

٢) د.أيمن بشري ، أحمد محمد جاد الحق ، حظر اذدراء الأديان فى النظام الدستوري المصري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٨/٢٠١٩

٣) د. العارف صالح الخواجه ، القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ،٢٠١١.

٤) د.ثـــامر نجـــم عبـــدالله العكيـــدي ، دور القضـــاء الإداري فـــي حمايـــة حقـــوق وحريـــات الموظـــف العـــام – دراســـة مقارنـــة بـــين العـــراق ومصـــر ، رســـــالة دكتـــــوراه ، كليـــــة الحقـــــوق ، عـــــين شـــــمس ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٦

٥) د. محمد احمـــد محمد علـــي رشـــيد ، ضـــمانات حمايـــة الحقـــوق والحريـــات العامـــه ، دراســـه تحليليـــه مقارنـــه ، رســـاله دكتـــوراه ، كليـــه الحقـــوق ، عين شمس ، ٢٠١٤ .

٦) د.ســـلمى بـــدوي محمد ، دور مجلـــس الدولـــة المصـــري فـــي حمايـــة الحقـــوق والحريـــات العامـــة ، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقـــوق ، عـــين شمس ، ٢٠٠٩

٧) د. كامـــل عبـــد الســـميع عبـــد الفتـــاح بســـيوني عمـــار ، حريـــة الـــرأي فـــي الإســـلام و المـــذاهب السياســـيه المعاصـــره ، رســـاله دكتـــوراه ، كليـــه الحقوق ، جامعه عين شمس ، ١٩٩٥.

٨) د.كـــريم يوســـف أحمـــد كشـــكاش ، الحريـــات العامـــة فـــي الأنظمـــة السياســـية المعاصـــرة ، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقـــوق ، جامعـــة القاهرة.

خامساً : الدوريات .

١)د.ســـامح أحمـــد محمد متـــولي النجـــار ، حريـــة التعبيـــر فـــي عصـــر تكنولوجياالمعلومـــات فـــي ضـــوء قواعـــد القـــانون الـــدولي ، مجلـــة

الشـــــريعة والقـــــانون ، العـــــدد ٣٤ ، الجـــــزء الثـــــاني (١٤٤١ هـ – ٢٠١٩).

٢) د.شـــريف درويـــش اللبـــان ، الضـــوابط الأخلاقيـــة والتشـــريعية لشـــبكات التواصـــل الأجتمـــاعي ، المجلـــة العلميـــة لبحـــوث الصـــحافة ، العـــدد ٢ ، ٢٠١٥.

٣) د.عـــدد المهـــيمن بكـــر ، الأحكـــام العامـــة فـــي الجـــرائم الماســـة بـــأمن الدولـــة ، مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والأقتصـــاد ، كليـــة الحقـــوق ، عـــين شمس ، مجلد٧ – عدد١ .

٤) د.هالـــه الســـيد الهلالـــي ، حريـــة الـــرأي والتعبيـــر بـــين المواثيـــق الدوليـــة والتشـــريعات الوطنيـــة : دراســـة حالـــة لـــبعض التشـــريعات المصـــرية فـــي ظـــل دســـتوري ١٩٧١ و٢٠١٤ ، مجلـــة الاقتصـــاد والعلـــوم السياســـية ، المجلـــد ١٩ ، العـــدد٢ أبريـــل ٢٠١٨، جامعـــة القـــاهرة ، ٢٠١٨.

٥) د.ياســـر محمد اللمعـــي ، جريمـــة التحـــريض علـــى العنـــف بـــين حريـــة الـــرأي وخطـــاب الكراهيـــة –دراســـة تحليليـــة مقارنـــة ، مجلـــة كليـــة الحقوق ، جامعة طنطا " روح القوانين " ، ٢٠١٤.

سادساً : أحكام قضائية

- المحكمة الدستورية العليا :

– المحكمـــة الدســـتورية العليـــا ، القضـــية رقـــم ٦ لســـنة ١٥ قضـــائية ، بتـــاريخ ١٥ أبريـــل ١٩٩٥ ، الجريـــدة الرســـمية –العـــدد ١٧ فـــى ١٩٩٥/٤/٢٧.

- **محكمة النقض :**

١) نقض رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق ، بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

٢) نقض رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق ، بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٩٤.